مخطوطة

# الرسالة العشرون ( كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع )

المؤلِّف

حسن الشرنبلالي

# الرسالة العشرون

## كشف القناع الرفيع عن مسئلة التربيع بما يستحق الرضيع تأليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفى الله عنه آمين

٢٤٧٥
٥٢١٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد خالق الشقي والسعيد جاعل
كلا لما خلق له فليس له عنه محيد وقد نبه من كان
ضعيفا صغيرا حين بلوغه وقد كان حقيرا بفضل والديه
وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا خطيرا انها تضمنه
النهي عن قول به الاذي ولو يسيرا فلا تقل لهما اف
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فمن فرط واضاع
ولده رضيعا ولو فقيرا لقد احرم نفسه من الترحم
عليه وابدله بالسب والخسران لاتباعه هوي
نفسه وتمنيها بطول الزمان وقد نبهه المصطفي
الرسول بقوله كفي بالمرا اثما ان يضيع من يعول
وتغافل فظن انه يعذر بترك المفروض عليه لقيام
غيره عنه بولده المنسوب اليه فمنعه حطامه
وانتزعه من امه وما خشي عذاب جهنم امامه
وقد اخبره المصطفي المنذر بها لا محيد عنه يوم
لا تنفعه الندامه فقال من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامه و
هذا كناية عن حجبه عن الجنة وايذان بدخوله النار
اذ هو التفريق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة والقرار
لانه اضاع صغيرة وارتكب كبيرة والصلاة والسلام
علي سيد الانبيا وسيد الابرار وكل تقي



القايل

القايل ما نزعة الرحمة الا من قلب شقي وبعد
فيقول العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه رسالة سميتها كشف القناع الرفيع عن
مسئلة التبرع بها يستحق الرضيع وقد سيل
عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له عليه قدرا يسيرا
احقر من ان يذكر لامه في نظير ارضاعها وحضانتها و
القيام به والسهر ثم اراد قطع ذلك المقرر به عواه وجود
متبرعة بالرضاع وانه عن المقرر اعسر او سكت عن
الاعسار لظهور ركنه فيه لان الام على الغذر نه
اشهر فهل يوخذ الصغير من امه وتقهر ويدفع لمن
زعمت التبرع وما الحكم المقرر افتونا ماجورين غير
ناظرين للمجرد ما كتبه مولغه وسطر واوضحوا الاستدلال
ويبينوا وجه المقال ارشدكم الله الكبير المتعال
ويلغكم من فضله احسن الامال فاجبت طامعا في
جزيل الثواب من الكريم الوهاب وقلت الحمد لله
ما خ الصواب الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها و
با نقضاء عدتها لها الاجرة على الحضانة ولها اجرة اخرى
على الارضاع ويلزم الوالد بالاجرتين وبالنفقة على
الصغير ككسوة ودهن وغيرهما فاذا دعي وجود
متبرعة بالارضاع لا باخذ الولد من امه فينبغي عندها
لاستحقاقها الحضانة وتابي المتبرعة لترضع الصغير

عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع
كلما طلبه كيلا يهلك او يتضرر من جوعه لانه حاله عاجز
طلبه فان لسان الحال انطق من لسان المقال ويكاوه
موذن بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال فكل
عاقل لسماع بكايته تحث المرضعة على تحصيل مراده
وقيامها اليه باحسن الفعال واذا طلبت الام اجرة
الحضانة حتى لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة
بامساك الصغير بدون اجر فان الحق في الحضانة لها
وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر من اجرة الاجنبية
بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي وفي
الاخذ منها اضرار بها وبالولد وكذلك من يستحق
الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد
عن اجرة الاجنبية نظرا للصغير ثم بعد الام يكون
الاحق بالحضانة ام الام ثم امهاوان علت ثم ام الاب
ثم امهاوان علت لان لها قرابة الولاد وهي اشفق
ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم
بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت لام ثم الخالة
الشقيقة ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم بنت الاخ
الشقيق ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم
العمة الشقيقة ثم العمة لام ثم العمة لاب ثم خالات
الام على ترتيبهن ثم عمات الام على الترتيب ثم خالات



الاب على الترتيب ثم عمات الاب على الترتيب وهكذا
في الاجداد والجدات يستحق الحضانة كل انثى تدلي بامثل
على الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم ثم اذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحق
للحضانة ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم
في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب
لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم
من الاقارب كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة
يدفع الى ذوي الارحام على ترتيبهم عند ابي حنيفة
كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية
الانكاح عنده فكذا الحضانة فتنبه ايها القاضي
والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ويستحق الحضانة
على هذا الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة
او مستحق لها لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا
باجر وبأن يزيد من اجر المثل فجيبة اذا توفرت شروط
القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة او تخرج
غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق حضانة
فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واعلم ان الحضانة
حق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة يحتاج
الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من

يقوم بحفظ ماله حتي لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد
منهما الي من هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت
الي الاب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على تنمية
المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال وحق الحضانة
جعل الي النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان
ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في
كل حال وولاية التزويج فقد افردتها برسالة وقد علمت
ترتيب مستحقي الحضانة الا باجرا وبازيد من اجر المثل
يقال يدفع الصغير الي الاجنبية وابي يكون هذا
بوجد استنباع من جميع من يستحق الحضانة عن امساك
الصغير بمنزلة بدون اجر حتي يقال يدفع الصغير الي
الاجنبية المتبرعة غاية الامر ان لا ترضي مستحقة الحضانة
بالارضاع بدون اجر وترضي ببقاء الصغير بمنزلتها
لا باخذ عليه اجرا فتناتي الاجنبية وتتفرغ للارضاع
عنده مستحقة الحضانة وابي يكون هذا ليس هذا بممكن
عقلا وعادة الا بطريق الفرض والتقدير وقد اتفق
المشايخ على ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته
اذا استغني عن النساء واذا كان للصغير مال انفق عليه
الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان يستاذن القاضي
ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة ان انفق بنية
الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا

فعند

فعند الامام الحضانة على الاب ان يتكلف الناس و
ينفق على اولاده الصغار وقيل تنفقهم في بيت المال وهذا
اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب
فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون تقرير
عليه وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضي عليه
وتوم الام وغيرها باستدانة والانفاق للرجع على الاب
ولجعلم الاب انه لا فايدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه
مما فرض واستدانته الام فيبادر الي الخروج ولا يتهاون
في مقامه وجلوسه بالحبس لان كثيرا من السفلة يرضي
لنفسه بالبقاء في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا فاذا علم الاب انه يطالب بما يتجدد مفروضا
عليه بادر الي الخروج للانفاق والتكسب تتبيه محلمت
استحقاق الحضانة على الترتيب وبقي الفوت بوجوب
الحضانة على الام وغيرها اذا امتنعت صحيح في شرح الكنز انها
لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات لانها
عسى ان تعجز عن الحضانة وقال الفقيه ابو الليث
والهندواني وخواهرزاده انها تجبر اقول ينبغي ان يكون
كذلك الحكم في كل مستحقة للحضانة على الترتيب لانه قيد
في الظهيرية بمنزلة جبر الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد مضت
بامساكه فانه يدفع اليها لان الام لما اسقطت حقها بقي
حق الولد فصارت بمنزلة الميتة فانتقل الحق لمن يليها

من الخاصنات اه وقال الشيخ زين الدين بن نجيم رحمه الله وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة فالاولى العمل فيها بقول الفقها الثلاثة وكلام الحاكم الشهيد يدل عليه ان قول الفقها الثلاثة ظاهر الرواية اه قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قريبها المحرم الموسر لمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل **تنبيه** اخر اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر وبدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى اه فترضعه عند امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام قلت والمراد بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النسا اللاتي لهن الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية في الجملة ممن تلي الام لانها لاحق لها مع الام الا بعد تركها او قلها زايدا على الاجرة اه وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه اه فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا وهو ايضا مصرح به عند قوله الكتز ويستاجر من ترضعه عندها اي الام كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة غير

حق

حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما ذكرناه فاذا انتفى الحق الى وجود عمة مع الام وليست متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي اي وترضع الولد مجانا وله تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاجر وتنفق الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر و نفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتاجت في اجر الام ضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ واذا وجدت من هي اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالام وترضعه العمة عندها وانها قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة **واقول** يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة اه وحيث علمت ما قدمناه فنقول يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان

يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأته
تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد
قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد
يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قرر على الاب فان
الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية تريد اخذ الولد بدون
اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل الضرر
وذلك يودي الى ما لا يخفى ولا يفعل هذا الا السوقة
والاراذل والسفل من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة
حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر
فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك
الغرض مع امساك الولد لضرورة مونتها واحتياجها لما يزيل
اللبن من المأكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر في امر
الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطي مع الاب و
التحيل على الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل
للاجنبية لبن وهل معها رضيع يراحم الذي تريد التبرع
بارضاعه وحضانته وهل لها زوج ويرضى باخذ الولد
ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر به والقيام له
وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا
سمح النفس رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره
لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها للقوم بارضاع الولدين

ويطعمها

ويطعمها بما يليق بالمراضع لتكثير اللبن وتترك خدمة البيت
المتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح وخلد قيعت
وغير ذلك ويتفقد على الصغيرين فيما يحتاجه وينظر
القاضي بالسؤال من الجيران الثقات مثل ظاهر حالها
القدرة على السهر والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير
والاجنبي وغسل ثيابه من غائطه خصوصا في زمان
البرد وتصبر على غسل جسده بها مسخن وتصبر على السهر
به في الليالي الطوال خصوصا في شدة البرد فتترك الكن
والغطا والدخول في فراش زوجها معه وتبادر للقيام
لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطائه ثديها وترمي
ولدها الذي ولدته وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه
او تصبر على اخذ الولدين جملة وتغطي كلا منهما وخصوصا
مع وجع عين واذن للصغير فانه لا يهدي ليلا ولا
نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة له وهي تهدهده
وتتلطف به وتنه وربه ليسكن ما به ويترك الصياح
من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك تتكرر القيام
به ليلا للضرورة كما هي عادة الرضيع ومشاهد لكل
احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حال النائم ولدنا
الذي ليس معها غيره وكذلك نرى ونسمع خبر اننا
واولادهم لولا ان الوالد يتهم الام وبحثها على القيام
لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع

بكا الصغير وربما صب الماء علي وجهها لغلبة نومها
وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها القوم وتسكت
الولد بارضاعه وحمله وازالة بوله وغايطه الذي
احرق جسده بيله الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف
جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله ونستعد لجميع
محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير
التي ملئت من الخارج منه يجب علي مولانا القاضي حفظه
الله تعالي ونور بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس للصغير
مستحق لحضانته ممن تقدم بيانه ان لا يقبل قول
الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته حتي
يحضرها وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا
ويحضر زوجها ان كان له زوج هل يرضي ويصدق علي لها
ارادة التبرع منها فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق
ولا يقبل قول الوالد ويبقي الولد مع امه ويلزم الاب
بما يجب عليه للام لان دعوي وجود المتبرعة لا يغفل
غالبا الاحيلة علي الام وسبيلة الي نزعها المقرر
علي الاب وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل احد
وكيف ترضي الاجنبية بالتبرع وتقدم مع
وجود ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ايمتنا علي
ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان
الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا والنزر اليسير

لها ام

القليل



القليل والشزر النظر بغضب وبغض طرف العين لكراهة
من ينظر اليه ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة
تمسك الولد بيبيت تزوج بنتها الاجنبي جاز للاب
اخذه من الجدة لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم للصغير
ونحن نري كما شاهدناه من المراضع المستاجرات
لمرض الام ان الوالد يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها
ويطعمها ما احبت ويطعم من معها من اولاد وزوج ثم
انها تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما بودي الي
ضرره مع كونه في بدا مه وابيه ثم لا يزال يتلطف
بالمرضعة حتي يقتل بها الولد مع مشاركته لولدها واذا
تلمح من ذلك يطلب الوالد غيرها فتسمح به وتقاعد
عن الحضور والارضاع واذا علمت الثانية تطلب
اكثر مما كان جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام
والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره
ما هو ظاهر وقد يتكلف لشراء جارية لتكون مرضعة معها
ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها علي ولدها
دون الرضيع ولغلبة طبعها الجاني عليها فلا يقدر علي
تاليفها لطباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر فمن
علم هذا كيف يقدم علي النزعي او علي الخضا
بمجرد قول الاب عندي مرضعة متبرعة فيقدم علي
تكليف الام به دفع الولد او اخذه او امساكه بغير اجر

ولا يفعل ذلك الا من علم عدم استقامة حاله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
دائما ابدا